

أمر عدد 3232 لسنة 2002 مؤرخ في 3 ديسمبر 2002 يتعلق بالتوليد المؤتلف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بوجوبية الاستشارة المسبقة لوكالة التحكم في الطاقة بالنسبة للمشاريع المستهلكة للطاقة بقدر كبير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقصد على معنى هذا الأمر بمنشأة توليد مؤتلف كل مجموعة تجهيزات ومعدات مركبة في مؤسسة تابعة لقطاع الصناعة أو لقطاع الخدمات بهدف توليد الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية في أن واحد من طاقة أولية.

الفصل 2 - تعتبر منشأة توليد مؤتلف مقتصدة للطاقة عندما تستجيب إلى المقاييس الفنية التالية :

- الكفاءة الإجمالية السنوية التي تضبطها المعادلة الآتية، تعادل أو تفوق 0,6 :

$$K = \frac{C + T}{P}$$

- نسبة استرجاع الحرارة المحددة بالمعادلة اللاحقة تعادل أو تفوق 0,5 :

$$N = \frac{C}{T}$$

K = الكفاءة الإجمالية.

ن = نسبة استرجاع الحرارة.

ت = القيمة الحرارية للطاقة الكهربائية المنتجة.

ح = الطاقة الحرارية المسترجعة والمستعملة فعليا.

ط = الطاقة الأولية المستهلكة والتي يتم احتسابها على أساس القيم الحرارية الدنيا للمحروقات.

تحسب عناصر النسب في المعادلتين بالطن من النفط المعادل ولهذا الغرض تضبط القيمة الحرارية للكهرباء على أساس 0,086 طن من النفط المعادل لكل ميغاواط ساعة.

الفصل 3 - تتمتع المؤسسة التي تتجهز بمنشأة توليد مؤتلف مقتصدة للطاقة بحق إدماج الطاقة الكهربائية الزائدة عن استهلاكها الذاتي في الشبكة الوطنية للكهرباء في حدود النسب القصوى الآتي ذكرها والتي تحتسب على أساس الكميات السنوية :

- ثلثا الطاقة الكهربائية المنتجة بالنسبة إلى المشاريع ذات القدرة الكهربائية المركبة التي تكون دون 3 ميغاواط.

- نصف الطاقة الكهربائية المنتجة بالنسبة إلى المشاريع ذات القدرة الكهربائية المركبة التي تعادل أو تفوق 3 ميغاواط.

ويتم بيع فوائض الطاقة الكهربائية وجوبا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشراء هذه الفوائض في إطار عقد نموذجي تصادق عليه سلطة الإشراف على قطاع الطاقة.

الفصل 4 - تتحمل المؤسسة التي تتمتع بحق الإدماج المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر المصاريف الناتجة عن :

- دعم الشبكة الوطنية للكهرباء الضروري لتصريف فوائض الطاقة الكهربائية.

- وربط المنشأة بالشبكة بما في ذلك آلات القيس والمراقبة.

وعلى المؤسسة المذكورة التقييد بالشروط الفنية المتعلقة بالربط وتصريف الطاقة الكهربائية كما يتم ضبطها بمقتضى كراس شروط ينشر بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي